الفتوى احد الشريكين قال لصاحبه فلان كس پنج دينار قرض ميخواهد بايد بوي دهي
آمد وپنج دينار كرفت واز شهر رفت واين شريكه بيان ايشان بر انداخته ينبغي ان لا يرجع المامور
على الآمر لما مر في مسئلة الجامع من امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالالف عليه وليس
كوكيل شراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي
امر لمشتري اسيرا فلو قال اشتر لي وقال من مالي يرجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو المامور
آخر ان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد د عامل الخراج
اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض فن يرجع
والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستاجر او من غلة داره فقط
احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا **أحكام الناسي** وفي الاشباه هو النسيان
عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان
يقول الحقير يريد انهما مترادفان عند الفقهاء يعني انه لا فرق بينهما شرعا والا فبينهما فرق عند
غير الفقهاء اذ قد ذكر في شرح المقاصد وغيره ان الذهول عن الصورة الادراكية ان بقي
في الحافظة فسهو والا بحيث يفتقر الى كسب جديد فنسيان والا فسهو انتهى قال صاحب الاشباه واتفقوا
انه مسقط للاثم مطلقا واما الحكم الدنيوي فانه لو وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي
صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا او وقف بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه اجماعا
ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من الصلوة او تيقن الخطأ في اجتهاده في ماء
او ثوب او وقت صلوة او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلوته ناسيا ومما سقط عمده في
النسيان لو اكل او شرب او جامع ناسيا صومه او اكل ناسيا في صلوته لم يبطل ولو سلم ناسيا في صلوة
رباعية على راس ركعتين اتمها وسجد للسهو والنسيان ولو العامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو
قال زوجتي طالق ناسيا لو له زوجة وكذا في العتاق ومحظورات الاحرام وقد جعل له في التحرير
اصلا فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل مصل لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
اولا مذكر مع داع كاكل صايم سقط اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى يقول الحقير قوله اولا
ولا فاولى عبارة معقدة وحلها هو ان قوله اولا اي اولا مذكر وقوله ولا اي ولا داع ومعنى
المجموع انه ان لم يكن مع مذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الاولى والله اعلم قال ومن مسائل النسيان
لو نسي المديون دينه حتى مات فان كان من ثمن مبيع او قرض لم يواخذ به وان كان غصبا يواخذ كذا
في الخانية اكل من الاشباه **تلويح** النسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة لكمال العقل وليس بعذر في
حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصيره كالاكل في الصلوة
حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا بتقصيره فيكون
عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في صوم لما في الطبيعة من الميل

الى الاكل اولم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال
او اجراءها على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا تبطل صلوته اذ لا تقصير من جهته والنسيان
غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة فهي داعية الى السلام **منار** النسيان لا ينافي الوجوب
في حق الله لكن اذا كان غالبا كالاكل في الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا ولا
يجعل عذرا في حقوق العباد **احكام الجهل** وفي الاشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما
من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد على اليقين فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو
به وان لم يقارن فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول اربعة الاول
جهل باطل لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وباحكام الآخرة الثاني جهل صاحب
الهواء والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه الثالث الجهل في محل الصحيح او في محل الشبهة
وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة افطرته وكمن زنى بجارية ابيه او زوجته
وظن انها تحل له الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق وضده انتهى قال ومما
فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو يعلم انه ميت حنث والا لا ولو لم تعلم الامة ان
لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استام امة متنقبة وهو لا
يعرفها فظهر انه ملكه بعد الكشف يعذر اذا ادعاه للجهل في محل الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وعذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اذا قبلت المرأة الخلع ثم ادعت طلاقها ثلاثا تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد ولو رهن واذا باع الاب
او الوصي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على كبيرة جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة لو تكلم
بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى وفي اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله
من المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي عم ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى ما رآه
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء وقالوا في الغصب الجهل بكونه مال الغير
يدفع الاثم لا الضمان وقالوا لو اقر بطلاق ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بافتاء الاهل لم يقع ديانة ويقع قضاء ولو باع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز بيعه ولو باع الوصي
قبل علمه بوصايته جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم
بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باعه على انه آبق
فظهر راجعا ينبغي ان ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون
قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فمن الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا والمامور بقضاء دين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور لا يضمن اذا لم يعلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1